التوجهات الإستراتجية للمحافظة على التراث الوطني رهانات و تحديات

أة. براهيمي فايزة

قسم الآثار جامعة تلمسان

يعد التراث الأثري جزءا لا يتجزأ من الهوية الوطنية فهي الصورة الملموسة التي خلفها لنا مجتمع ذلك البلد أو الأقوام و البلدان من حضارات مازالت منتصبة إلى يومنا هذا، ولكي لا تتحول الأصالة إلى مجرد شعور حالم بتراث امة التي تحتاج إلى امتداد واستمرارية نامية و متطورة بالحفاظ على تراثها الذي تفتخر به .فعلاقة الإنسان بتراثه علاقة عضوية تتمثل في هويته و ترتبط في وعيه بأبعاد حضارية وتاريخية ودينية وثقافية و اجتماعية وسياسية على حد سواء وان زواله أو اندثاره خسارة لجميع شعوب العالم وباعتباره ذو قيمة استثنائية يستحق ن يحفظ بحماية خاصة ضد الإخطار المتزايدة التي تهدد وجوده.فالحفاظ على التراث ركيزة أساسية لدول العصرية و ملحما من الملامح المميزة للمجتمعات التي تسعى الدول جاهدة لتوفيق مابين المتطلبات التنمية وواجب المحافظة على التراث الأثري وتثمينه من خلال تدارس بنية المؤسسات ونضام التشريع و المشاكل لتي تعترضها في هذا المجال و العمل على تحقيق المزيد من النجاحات في مجال التنمية الاقتصادية الملحة.

تثمين التراث الأثري:إن تقدير أهمية التراث الأثري♦ محكومة بعوامل عديدة و السبيل إلى حمايتها تتضمن مجموعة من المعايير و الاعتبارات التي تسعى الدول و المنضمات الدولية و الوطنية إلى تحقيقها بالرغم من الاختلاف في التوجهات السياسية لكل بلد، لكنها تتفق في مساعيها وهي كالأتي:

الحصانة القانونية: إن مجال ضمان الحماية القانونية للممتلكات هو عدم ترك بعض الفجوات في القوانين الوطنية فنشأت الرغبة في آن يقوم المجتمع الدولي بدراسة و إعداد المعايير الدولية للحماية القانونية حتى تحفظ للأثر طابعه الأثري آو التاريخي و المتمثلة في ضبط المسؤولية الجزائية من الإخطار التي تهدده كالتنقيب العشوائي والتهريب....الخ.

♦لقد اختلف أهل العلم في تعريفه بحسب علومهم ومناهجهم وقد أضحى للتراث تعريفات كثيرة بتعدد المجالات ، فيقال التراث الثقافي و التراث المعماري و التراث الطبيعي ، كما يقال التراث الشعبي و التراث الإسلامي و التراث الغجري و الايرلندي و التراث المغربي .وربما يمكن تعريف التراث بمعنى المصطلح (ذلك الإرث الذي توارثه الخلف عن السلف).

الصيانة الترميم: : والمقصود بذلك هو إصلاح الأضرار الميكانيكية و الفيزيوكميائية للأثر ، فالترميم يجب أن تعقبه خطوات أخرى مثل دوام الصيانة وحماية الأثر ووضعه في مكانه المناسب أو البيئة الخاصة به إن كان من الآثار

الخفيفة التي لا يمكن أن تنقل ، أما المباني الكبيرة كا المساجد و المواقع التي تعتبر من أهم الآثار التاريخية فلا يصح أن ندخل عليها مايسيئ الى الجو العام للبيئة او مايسبب لها التلوث النضر ي أي ما يفسد المنظر و يشوه عناصره و يقلل من قيمته.

التكييف : وهو في واقع الأمر إجراء انتقائي ليس بالوسع تعمّيمه على جميع البقايا الأثرية، و مفادها إحياء الو ضيفة الأصلية للأثر، أو تخصّيصه بوظيفة جديدة، تضمن له حقّ الاستمرارية[1]، وشرط التكييف أن لا ينتقص بدرجة كبيرة من الأهمية الحضارية للموقع وان يكون التكييف ضروريا لإبقاء الموقع في حالة اقتصادية تمكنه من الاستمرار[2] وان لا نكتفي بعرضه كداعية للمواطنين و السائحين بل يجب الاستفادة من هذه الآثار و استعمالها لما أنشئت من اجله إن أمكن وخاصة يما يختص بالمساجد التي يعمرها المؤمنون.

دور و أهمية المنظمات في الحماية القانونية للتراث الأثري

إن مجال حماية وحفظ♦* التراث يظهر بتطور المنظومة التشريعية و التنظيمية للتراث الأثري على الصعيدين الوطني و الدولي من خلا ل ما أصدرته، و تصدره الدول على المستوى المحلي من قوانين جديدة في سبيل حماية تراثها الأثري.

لعله من ابرز الأهداف لحماية التراث الثقافي استخدام وسن القوانين و التشريعات التي تنظم المسائل المتعلقة بالآثار وحيازتها و المحافظة عليها ومنع العبث بها باعتبارها ثروة وتراثا للأمم ، وأصبح الحفاظ على الاثارو الاهتمام به كتراث ثقافي عالمي انبثقت وظهرت المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تنص على كيفية حمايته من جميع النواحي *لكونه* تراثا إنسانيا مشتركا[3] .

---

[1] الرزقي شرقي، "مبادئ أساسية لإرساء دعائم مدرسة وطنية في التّرميم"، مقال منشور في مجلّة: **دراسات تراثية**، منشورات مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط (الجزائر)، جامعة الجزائر، العدد (01)، 2007، ص ص 205 – 224.

[2] ا.د يوسف محمد عبد الله ، الحفاظ على الموروث الثقافي وسبل تنميته مقال منشور من جامعة صنعاء ص13

♦الحفظ حفظت الشيء حفظا آي حرسته و حفظته أيضا بمعنى استظهرته والمحافظة و المراقبة .....الحفيظ –المحافظ منه قوله تعالى (وما انا عليكم لحفيظ)انظر ابن منظور ،لسان العرب المحيط ،المجلد الأول طبعة دار لسان العرب بيروت ص 673.

[3] Claveau (P.), restauration et traduction de philosophie CEROART. Revue électronique.2011,p6.

أضف إلى ذلك ظهور العديد من المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال حيث تعمل جاهدة على سن القوانين وعقد المؤتمرات و تنظيم الندوات في سبيل حماية التراث الأثري ووقايته من الإخطار وعلى سبيل الذكر منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة UNESCO و المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم الممتلكات الثقافية ICROMو المجلس الدولي للمعالم التاريخية و المواقع الأثرية ICOMOSالتي تعمل على تطوير الممارسات و البرامج خدمة اتفاقية التراث العالمي بنوعيه الثقافي و الطبيعي المصادق عليه في يوم 17 نوفمبر 1972 من طرف الدول المنتسبة لمنظمة اليونسكو الأممية وذلك على هامش أشغال دورتها السابعة عشر التي جرت وقائعها بعاصمة الفرنسية باريس التي تعد بحق احد الركائز الأساسية في تنمية نظريات حفظ التراث الأثري وتثمينه في الوقت المعاصر) وتم فيه تحديد مهمة حماية وصيانة التراث ونقله إلى الأجيال القادمة .كما قامت اليونسكو في جميع قراراتها التنسيق مع جميع الهيئات و المؤسسات كالمجلس الدولي للمتاحف و الانتربول على توصيات تحدد فيه ضرورة الحث على إنشاء لجنة خبراء مختصين في الممتلكات الثقافية وهذا جراء الأحداث الخطيرة إلي تعرض لها تمثال بوذا في باميان عام 2001 ونهب المتحف الوطني العراقي في بغداد عام2003. كما ظهرت شبكات واسعة من المؤسسات لها تمثيلها الخاص فهي تمحو كل الحدود فالمحافظة على التراث الأثري ما هو إلا قطرة في محيط المحافظة،كا لهندسة المعمارية و الممثلة في المجلس الدولي للمعالم و المواقع ، و المكتبات و الأرشيف الممثلة في المجلس الدولي للمكتبات ،أما الاتفاقية الأخيرة التي انعقدت في هذا القرن و المهتمة بحماية التراث الثقافي تحت الماء subaquatique سنة2001 بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى منها ترقية وتنوع كل أشكال التعبير الثقافي التي لعبت دورا في حماية التراث الثقافي من جميع أبعاده[4] .

لهذا كان السبيل إلى حفظ هذا التراث هو وجود مقاربات بين هذه الاتفاقيات و هو توفير جميع الشروط الممكنة لنقل هذا التراث في أحسن الظروف وتداوله بين الجيل الحاضر و المستقبل والى أن اهتمامهم ينصب بتثمين هذه الممتلكات ومراعاة أهميتها الجمالية و الاجتماعية ومحاربة كل أشكال الانتهاكات التي تمس هذا التراث.من تعديل او تغيير يمس جوهرها او إتلاف يشوهها و الحيلولة دون نهبها وسرقتها وتهريبها .

السياسة المنتهجة في حماية التراث الوطني الأثري:

عمدت الجزائر منذ الاستقلال على وضع نصوص تشريعية تتعلق بالتراث ، وقامت بإنشاء مؤسسات تنفيذية تسهر على تنفيذها على ارض الواقع.

[4] lutte contre le trafic illicite de bien culturel http://unesco-pdf

تطور الإطار القانوني: خضع التراث الأثري إلى نصوص تشريعية وكان أخره القانون 04-98 حيث يعتبر أول نص تشريعي في ضل الاستقلال الوطني بعدما كان التراث الأثري تمديدا لتشريع الفرنسي مع تعديل في مواده المنافية لسيادة الوطنية وقد أبقى عليه المشرع الجزائري ريثما تستكمل الدولة المستقلة حديثا من بناء مؤسساتها[5]وذلك بموجب القانون62—157 الصادرة في 31 ديسمبر 1962. ثم وال هذا الإجراء صدور نص تشريعي هو الأمر رقم 76- 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 و الذي يتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و النصب التاريخية .

فقد اهتم هذا القانون بإنشاء الهيئات ومصالح تختص بتنفيذ القوانين من بحث وتنقيب و إصدار التراخيص وتشديد العقوبات الجزائية في حالة سرقة الممتلكات وتصديرها و استزادها بطرق غير مشروعة ،الا أ نه توجد بعض مظاهر القصور في هذا القانون حيث انه يركز حمايته أكثر على التراث الأثري المصنف أو المقترح لتصنيف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي فحين المواقع الأثرية لغير المدرجة ضمن هذه الأصناف حمايتها ناقصة بشكل كبير ان لم نقل أنها منسية.فهو يتعرض إلى المخالفات بصفة سطحية دون تفصيل. .

المؤسسات التنفيذية:خضع التراث الأثري في ضل الاحتلال الفرنسي لوصاية وزارة الداخلية التي كانت تديرها مديرية الفنون الجميلة و الأماكن و النصب التاريخية بوصفها أعلى هيئة رسمية مشرفة على إدارة ورعاية الثروة الأثرية لطبيعية ، ثم نقلت بعد الاستقلال الوطني من وزارة الداخلية إلى الوزارة المشرفة على الشؤون التربوية و الثقافية وستمرت وصاية هذه الاخيرة على قطاع الثقافة إلى غاية السبعينات لتحل محلها هيئات مركزية• ومؤسسات جهوية وحظائر وطنية♦ .

ثمّ إنشاء "الوكالة الوطنية للآثار وحماية الأماكن والنّصب التاريخية"، التّي أُنشئت عام (1987)م بموجب المرسوم رقم 87 – 10 المؤرّخ في 6 جانفي (1987)م، حيث أُسندت لها مهام جرد التّراث الثّقافي، والتاريخي الوطني، ودراسته، والمحافظة عليه، وترميمه، وتثمينه، وعرضه أمام الجمهور ضمن المخطط الوطني للتّنمية

---

[5] الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، تقديم عبد الرحمن خليفة، الجزائر، 1991، 8-90

•إنشاء هيئة مركزية وهي مديرية المتاحف و ألاماكن الأثرية و التاريخية المكلفة بإدارة المعالم التاريخية و المواقع التاريخية و المواقع الطبيعية.ثم استحداث ورشة دراسات وترميم وادي ميزاب مقره مدينة غرداية وتعتبر أول مؤسسة تولت المعاينة الميدانية و المخطط التفصيلي لهندسة المدن .

♦إنشاء الحظيرة الوطنية لطا سيلي و إنشاء ديوان الحظيرة الوطنية للاهقار وبعده أنشئت مؤسسة ترميم التراث الثقافي.

الثّقافية، كما ينوب عليها على الصّعيد المحلّي خمس عشرة (15) دائرة أثرية فرعية (1)أي بمعدل دائرة أثرية لأكثر من ثلاث "ولايات"، أو مقاطعات إدارية.

إذ بقيت تشغل إلى غاية تعويضها بالدّيوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 – 488، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام (1426)، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة (2005) ، توجه الديوان رأسمالي تجاري اقتصادي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تعمل على ضمان وصيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية وحراستها[6] .

إضافة إلى إنشاء مؤسسة ترميم الثقافي و التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88—09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 وحضور هذه المؤسسة في الميدان بترميم بعض المعالم منها قلعة بني حماد و ترميم قصر رياس البحر بإعتماد على خبرة الأجانب من ايطاليين و بولونيين .

تحديات التراث الأثري :

يمكن القول إن السياسة الوطنية في ميدان حماية التراث الأثري وتثمينه لم ترقى بعد إلى مستوى استغلال هذا لتراث و تفعيله الجيد في المردود السياحي و الاجتماعي و الاقتصادي .فامجال ترقية التراث الأثري من خلال المؤسسة الحالية تسير على نفس النسق الذي كانت عليه الوكالة من حيث الأداء و الوظيفة فهي تتولى بالدرجة الأولى أعمال الجرد للتراث الأثري و التاريخي و القيام بإعمال الترميم وتدرس طلبات التراخيص ولكنها تناست أنها عزلت التراث الأثري في زاوية ضيقة من حيث الحماية القانونية ، حيث اقتصر تسيرها للتراث المحمي فقط وبالتالي هو يثير إشكالية ترك التراث المطمور تحت سطح الأرض و المسطحات المائية لمصير مجهول. فالبناء المؤسساتي منذ الاستقلال إلى يومنا ا لم يستطيع الدفاع ع عن ملفات أخرى لتسجل باقية المعالم التي تنتظر التصنيف في قائمة التراث العالمي ، فلم يصنف إلا يومنا هذا إلا سبعة معالم أثرية منذ حوالي21 سنة تقريبا وتحديد منذ سنة 1992 تاريخ تسجيل القصبة في قائمة التراث العالمي هذا راجع إلى غياب سياسة واضحة.

- سوء الترميم التي ساهمت في تشويه المبنى وتغيير معالمه من إزالة أجزاء أو إضافة أجزاء أو إجراء اصطلاحات بستعمال الدهانات ، المواد الحديثة التي تطمس بعض عناصر البناء كما حدث للعديد من

[6] مرسوم تنفيذي رقم 05-488 المتعلق بتغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 83 الصادرة في 20-12-1-200

معالمنا و تأتي أخيرا الأضرار التي ترتكب من طرف السلطة ذاتها ، ضمن ذلك ماتقوم به البلديات من نسف لعدد من العمائر التراثية لدى تنفيذ مشروعات التنظيم و التوسع الحديثة في المدن التاريخية أو تدمج بإشادة عمائر تجاور المباني التراثية وتلاصقها فتسيء إليها بارتفاعها و بمادتها و هندستها المتنافرة. أن تحديات التنمية الشاملة التي تبنتها الدولة مؤخرا من خلال مشاريع التهيئة حيث لم تتطرق التشريعات إلى توضيح التدابير والإجراءات اللازمة لحماية المواقع التي يمكن آن تنطوي عليه من أثار في باطن الأرض و التي من خلالها تم تدمير العديد من المواقع التراثية التي أدت إلى فقدان العديد من المعطيات التاريخية ويمكن ذكر مدينة تلمسان على سبيل الذكر لا الحصر فقد شهدت في السنوات الأخيرة حركة كبيرة من الأشغال العمومية المتمثلة في انجاز الإنفاق و وقطب جامعي وغيرها من المشاريع حيث لم تخضع المساحات المخصصة للمشاريع لدراسات مسبقة لتشخيص الآثار تحت سطح الأرض وبالفعل تم إيجاد مواقع أثرية ولكنها طمست ولم يبقى لها وجود .

-فمازالت عمليات جرد العقارات الأثرية معالم ومواقع وحميات أثرية ، و الثروات المنقولة المجموعات المتحفية مفتوحة من غير انتهاء .ناهيك عن الجزء الأخر الذي مازال مجهولا ومحفوظا لدى الكثير من المجتمعات التي تحتفظ بها لنفسها والتي لا نجدها في متاحفنا ، فهي بالنسبة لهم تمثل جزء من حياتهم اليومية.

- نقص في تمويل العمليات الميدانية كالتنقيب و الصيانة و الفحص لمخبري، وإشكالية نشر نتائج البحوث الأثرية التي هي حبيسة الإدراج من إشكالية طبع وتوزيع الكتاب .

- ضعف التكوين في المهارات البشرية في مجال الصيانة و التنقيب فمسألة تكوين الإطارات مازالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب التي تحدده النظم و التشريعات الدولية.

آليات حماية التراث الأثري :

ولدعم وحماية التراث التفافي ومكافحة كافة أوجه الاعتداءات و الأخطار التي تهدد اليوم قسما كبيرا من هذا التراث في الدول النامية من عمليات التهريب و عملية التحديث و التنمية. هو تسطير رؤى مستقبلية من خلال إطلاق عدة نداءات لصالح اجرءات تطبيقية جديدة والمتمثلة خاصة في:

-تيسير عملية جرد الممتلكات لان الجرد شرط أساسي لسياسة الثقافية فا بدون تسجيل او توثيق للمادة التراثية فانه يصعب متابعة المخلفات أو السرقات او التهريب .فالتسجيل التراث الثقافي من اقوي الأدلة لتثبيت الحيازة العامة ، فسجل التراث الأثري هو عنوانه ودليل هويته وهو أول خطوة حقيقية في طريق الحفاظ

عليه.وكما يقال لاتاريخ بدون وثائق فانه من الجائز ان يقال لا وثائق ولا شواهد تاريخية او تراثية دون توثيق سليم في أرشيف المؤسسة التراثية [7] .

- من اجل تجسيد مبدأ الحفظ و الترميم و تثمين التراث سوا من اجل الترقية السياحية أو من المفيد وبشكل خاص إدارة السياحة من خلال مجموعة من النشاطات (الجولات، الدليل السياحي، المعارض ...) ومن هنا يمكن التعريف بالأثر و الاهتمام به ومعرفة حالة حفظه و ماهي الوسائل و الاحتياجات اللازمة لحمايته[8].

-إلى جانب إجراء العديد من الدراسات و البحوث التاريخية و توثيق لهذه الآثار العريقة من خلال ترميمه بأساليب علمية وذلك للحفاظ عليها و تسهيلا لزيارتها و الاستفادة منها وذلك وفق خطة متكاملة و على نحو يعيد هذه الكنوز الحضارية إلى حالتها التي كانت عليها.

إن التراث الأثري بحاجة ماسة إلى حماية وصيانة مستمرة لطابعها الحضاري ولا يكون ذلك إلا بتأهيلها و الارتقاء بها بما ينسجم وواقع المدينة و لا يكون ذلك إلا بإحيائها ودمجها في النسج العمراني و الاجتماعي وبعتبار الدمج أخر حلقة في سلسلة التدخلات التي يمر بها التراث المبني بعد عملية الجرد و الدراسة و ترميم ما يستحق ترميمه مع المحافظة على قيمته الفنية و المعمارية فهو إعادة استخدام المعلم الاثري بإعطائه وظيفة قد تكون وظيفته الأصلية او وظيفة جديدة تكون منسجمة وملائمة مع محيط المدينة بحيث تلبي الاحتياجات الاجتماعية من دون إن تمس بطبيعة المبنى الأثري [9]. ولا يكون التأهيل فعالا إلا إذا تخطت الرؤية المحددة التي تتناول أبنية تاريخية بمعزل عن نسيجها العمراني فحين تقف العمارة جنبا إلى جنب مع ضواحي البؤس متهرئة ومعرضة للانهيار و في انتظار رافعات الاستثمار لإزالتها وإفساح المجال أمام مشروعات التطهير بالمفهوم الاقتصادي.فالتأهيل بمعنى إعادة رفع المستوى البيئة الاجتماعية و الاقتصادية وتعايشها مع العمارة وبالتالي تعكس قدرتها على صيانتها وإسهامها في نموها وتطورها.

-كما بدت في الآونة الأخيرة توجهات في مجال حماية التراث الأثري وتثمينه كعلم الآثار الوقائي الذي وجد لحل معضلة جزئية في مجال وقاية التراث الذي يضم على وجه الدقة حماية بقايا التراث الأثري المطمورة تحت سطح الأرض في الأماكن التي لم يصلها التنقيب الأثري بعد وهذا لتفادي المشاريع التنموية إلي من شأنها إلحاق الضرر و إتلاف الآثار المحتمل وجودها . فهذه الإستراتجية الجديدة تعبر على مرحلة جديدة في مجال تطور السبل لحماية ووقاية التراث..

---

[7] يوسف محمد عبد الله المرجع السابق ص15

[8] Benoit (D) valoriser le patrimoine culturel l'apport du numérique .réalise dans le cadre du programme IRIS 2007, P11.

[9] اسماعيل سراج الدين، احياء المدن التاريخية .ترجمة راتا حداء مكتبة الاسكندرية 2002.ص22.

- دور الجمعيات في دفع الحركة الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية لحماية الميزات العمرانية و الهندسية و التقليدية ، إلى جانب تحسيس المواطنين و الهياكل المسؤولة اهتماما متزايدا لإقناعها بأن نجاح عمل الصيانة يتوقف إلى حد كبير على احتضان المواطن ومساندة مختلف الهياكل المؤهلة[10] وهذا يتزامن بوضع برامج تربوية وتعليمية لنشر الوعي الأثري بين الناس .

- اعتبار التراث الأثري كمصدر أساسي في الدخل القومي ، فقد أكدت الخطط الإستراتجية السياحية لدول كثيرة على أهمية التراث في التنمية المستدامة ، وعنصر مهم في الاستقطاب السياحي بنوعيه الداخلي و الخارجي وما بوسع هذا الأخير من تحقيقه في المجال الاقتصادي بجلب العملة الصعبة مع تقليص مشكل البطالة و استحداث مناصب شغل[11] إن الهدف المقدس للحفاظ على هذا التراث و بعثه هو الإنسان ،لان التراث مرآة حياة لإنسان و تفاعله مع محيطه وحاجاته بكل صدق إلى المنطق و الأصالة.فشواهد الماضي لا تتزايد أبدا بل تتناقص باستمرار لهذ ا لابد من الإبقاء عليها قدر المستطاع وذلك وفق أساليب علمية ودراسات مستفيضة من تسجيله و حصره بحيث يصبح الأثر معروفا بالإضافة إلى توظيفه وتطويره و استغلاله النافع للمجتمع.

[10]فريد قاضي ، دور الجمعيات غير الحكومية في المحافظة على التراث الأثري ، المتاحف و الحضارة و التنمية –عمان المملكة الأردنية الهاشمية 1994.المجلس الدولي للمتاحف.ص181

[11]محمد ساقني ، تراث الأثري محرك لدواليب التنمية و التنشيط السياحي ، دراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية. دور الآثار في الترقية السياحة و الثقافة العدد 5، جامعة الجزائر 2003-2004